

أجوبة الاستفتاءات

آية الله العظمى السيد علي الخامنئي



الاقتداء بأهل السنة

س: هل تجوز الصلاة خلف السنة جماعة؟

ج: تجوز الصلاة جماعة خلفهم إذا كانت للحفاظ على الوحدة الإسلامية .

س: محل عملي يقع في إحدى المناطق الكردية ، وأكثرية أئمة الجمعة والجماعة هناك هم من أهل السنة ، فما هو حكم الاقتداء بهم ؟ وهل تجوز غيبتهم ؟

ج: لا إشكال في المشاركة في الصلاة معهم في جمعهم وجماعاتهم ، وأما الغيبة فليجتنب عنها .

س: في أماكن المعاشرة والمخالطة مع أبناء السنة عند المشاركة في صلواتهم اليومية ، نعمل مثلهم في بعض الموارد ، مثل الصلاة مع التكتف ، عدم رعاية الوقت والسجود على السجاد ، فهل مثل هذه الصلاة تحتاج إلى إعادة ؟

ج: إذا كان حفظ الوحدة يقتضي ذلك كله فالصلاة معهم صحيحة ومجزية، حتى وإن كان بالسجود على السجاد وأمثال ذلك، ولكن لا يجوز التكتف في الصلاة معهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك .

٢٩٤



س: في مكة والمدينة نصلي جماعة مع أبناء السنة وذلك استناداً إلى فتوى سماحة الإمام الخميني رحمته الله، وفي بعض الأوقات ومن أجل إدراك فضيلة الصلاة في المسجد كإداء صلاة العصر أو صلاة العشاء بعد صلاة الظهر والمغرب نصلي فرادى في مساجد أهل السنة من دون تربة ونسجد على السجاد، فما هو حكم هذه الصلوات؟

ج: في الفرض المذكور محكمة بالصحة.

س: كيف تكون مشاركتنا نحن الشيعة في الصلاة في مساجد البلدان الأخرى مع أبناء السنة حيث يصلون مكتوفي الأيدي؟ وهل يجب علينا المتابعة في التكتف مثلهم، أو نصلي بلا تكتف؟

ج: يجوز الاقتداء بأهل السنة إذا كان لأجل رعاية الوحدة، والصلاة معهم صحيحة ومجزية، ولكن لا يجب، بل لا يجوز التكتف فيها، إلا إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك أيضاً.

س: عند المشاركة في صلاة الجماعة مع أهل السنة ما هو حكم التصاق خنصر القدم بخنصر قدمي الشخصين الواقفين على طرفي المصلي في حال القيام التي يلتزمون بها؟

ج: لا يجب ذلك، ولو فعله لم يضر بصحة الصلاة.

مِيقَاتُ
الْحَجِّ

س: أبناء السنة يصلون المغرب قبل أذان المغرب ، ففي موسم الحج أو في غيره هل يصح لنا الاقتداء بهم والاكتفاء بتلك الصلاة ؟

ج : ليس معلوماً أنهم يصلون قبل الوقت ، ولكن لو لم يحرز المكلف دخول الوقت لم يصح منه الدخول في الصلاة ، إلا إذا اقتضت مراعاة الوحدة ذلك أيضاً ، فلا مانع حينئذ من الدخول في الصلاة معهم وفي الاكتفاء بتلك الصلاة .